

تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة ⁽¹⁾ (رقم الرسالة المعتمدة)	الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹
AR5	1A	سبتمبر 2012	1 انظر CR/339	5 (المراجعة 1) 8-7 (المراجعة 1) 15-13 (المراجعة 1) 3-1 (المراجعة 1) 2 (المراجعة 1) -	5 8-7 15-13 3-1 2 2-1 16-14 16-13 6-2	*316A.5 **327A.5 397.5 399.5 *410.5 **444B.5 446A.5 2.1 ، **1.1 ، 1 (ب) 3 ، 16.21 *AP18 الملحق 1 ، 1 (ب) الملحق 1 ، 4 (ب) , 3.2 ، 3.6 16.6 المادة 8 ، 17.8
	جدول المحتويات			1 (المراجعة 1)	1	

1 تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

* التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	بقبول الاستلام	
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/30	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/23	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتذليل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذليل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذليل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذليل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذليل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/15	بالتذليل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/7	بالتذليل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
RES51/1	بالقرار 51 (Rev.WRC-2000)	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعنى باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (ستكهولم، 1961) (UHF)	2A
GE75-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المكتومترية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
RJ81-1/5	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A

الصفحة	القسم
GE84-1	5A
MHz 108-87,5 لإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)	
GE89-1/3	6A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى باستعمال النطاق بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)	
RJ88-1/2	7A
القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88	
GE85-R1-1/4	8A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهاكتومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)	
GE85-EMA-1/4	9A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخفيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المnarات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)	
GE06-1/10	10A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعنى بتخفيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)	

الجزء B

الصفحة	القسم
..... (غير مستعمل)	1B
..... (غير مستعمل)	2B
B3-1/14	3B
القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسبة C/I)	
B4-1/25	4B
القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وللمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المخصوصة بين 9 و 28 000 kHz	

327A.5

1 لا يحتوي التذييل 4 على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مصاحباً لنظام يعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مصاحباً لنظام يعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولما كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء مثل هذا الفحص، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه لمحطة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم.

(MOD RRB12/60)

2 وفيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرتين 2 و3 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 417، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص لتخصيص تردد مبلغ عنه لمحطة في الخدمة S(AM(R)) بالنسبة إلى امثاله لهذه الأحكام ما دام التذييل 4 لا يتضمن بنود البيانات التي تمكن من تحديد ما إذا كان التبليغ يتعلق بنظام إرسال استقبال لتنفيذ العالمي أو بأي نظام آخر في الخدمة S(AM(R)).

(ADD RRB12/60)

3 وفيما يتعلق بمحدود القدرة الواردة في الفقرة 6 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 417، قررت اللجنة أنه يتبع على المكتب تفحص حدود القدرة e.i.r.p. للمحطات المنصوبة على الأرض والمحمولة جواً في النطاق MHz 1 164-960 فقط نظراً إلى أن تخصيصات تردد المحطات العاملة في الخدمة S(AM(R)) والمبلغ عنها في هذا النطاق لا تتضمن أي معلومات تتعلق بالبث خارج النطاق في نطاق التردد MHz 1 215-1 164.

(ADD RRB12/60)

329.5

يجب أن تكون التخصيصات لحطط خدمة الملاحة الراديوية الساتلية مصحوبة عند تدوينها بإشارة تفيد بأنها لن تتسبب في تداخل ضار لتخصيصات محطات خدمة الملاحة الراديوية التابعة للبلدان الواردة في الرقم 331.5 أو لحطط خدمة التحديد الراديوسي للموقع (الرمز R في العمود 13B2 وإحاله إلى الرقم 329.5 في العمود 13B1).

340.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 4.4.

351.5

1 خلافاً للتعريف الواردة في الأرقام 70.1 و 72.1 و 76.1 و 82.1 يسمح هذا الحكم لحظة ما في نقطة ثابتة محددة (دون أن تكون هذه المحطة محطة أرضية ساحلية أو بحرية أو قاعدة أو محطة أرضية للطيران) بأن تستعمل النطاقات الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية.

- 2 لا يستطيع المكتب تقدير الظروف الاستثنائية المذكورة في هذا الحكم.
- 3 خلصت اللجنة بناء على ذلك إلى أن التخصيصات المبلغ عنها بموجب هذا الحكم يجب أن تلقى نتيجة تنظيمية مؤاتية.

357.5

يبدو أن استعمالات الأرض المرخص بها في هذا الحكم تتصل اتصالاً وثيقاً بشروط التشغيل ضمن نظام مركب للطيران يستعمل الاتصالات الراديوية للفضاء وللأرض. ولا توفر للمكتب سبل التتحقق من هذه الاستعمالات وهو يعتبر هذا الحكم تزعيجاً إضافياً للخدمة المتنقلة للطيران (R).

364.5

يتضمن هذا الحكم نقطتين مختلفتين من القيم الحدية لكثافة القدرة المشعة المكافحة المتاحة (e.i.r.p.) لمحطات الأرضية المتنقلة للإرسال في نطاق الترددات 1610-1626,5 MHz وهي:

- (أ) ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.
 - (ب) ومتوسط القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p.
- وتحسب ذروة القيمة الحدية لكثافة القدرة e.i.r.p. من كثافة القدرة القصوى للتخصيص، بصورتها التي تقدمها الإدارية المسئولة.

وفيما يخص النمط الثاني من هذه القيمة الحدية، فليس واضحًا إن كان المتوسط هو متوسط طيفي أو متوسط زمني أو متوسط مكانى. وقررت اللجنة، بصفة مؤقتة، ولحين توفر توصية يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية المعنى بهذا الشأن، أن يستعمل المكتب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية عند تطبيق هذا الحكم. وسيحسب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية هذا من متوسط كثافة القدرة، لتخصيص ما، والتي تُحسب بقسمة القدرة الكلية لهذا التخضيص على عرض نطاقه اللازم وضربها بالقيمة 4.kHz.

366.5

يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران. وتنطبق نفس التعليقات المتعلقة بالرقم 49.5. ومع ذلك، سيكون من الضروري عند نشر القسم الخاص، أن يتضمن إشارة إلى أن التخضيص معد للاستعمال على النطاق العالمي من أجل "الوسائل الإلكترونية للمساعدة في الملاحة الجوية الموجودة في الجو والمنشآت المقامة على سطح الأرض أو على متن السوائل والمرتبطة بها مباشرة".

376.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.

399.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 164.5. (MOD RRB12/60)

1 التوزيع في هذا الحكم "مقصور على الأنظمة الوطنية والإقليمية". وقد خلصت اللجنة إلى أن النظام الوطني هو نظام له منطقة خدمة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة. وبالتالي، فإن النظام الإقليمي المشار إليه يعد مجموعة من نظامين وطنيين أو أكثر. ويجب أن تقتصر هذه الأنظمة على أراضي الإدارات المعنية (التي لا تقتصر بالضرورة على البلدان المجاورة) ويجب أن تبلغ عنها إدارة من هذه الإدارات بالنيابة عن جميع الإدارات المعنية. وعندما يتعلق التوزيع بأكثر من إقليم واحد، يمكن أن يعطي نظام إقليمي الأرضي في الأقاليم التي يكون التوزيع الخاص بها قائماً. وتوصلت اللجنة إلى هذه النتيجة مراعاة للرقم 1.2.5 المتعلق بتفسير كلمة "إقليمي" دون أن يكون الحرف "R" باللغة الأجنبية في أولها تاجياً.

2 وفقاً لهذا الحكم، فإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 2 690-2 500 في الإقليم 2 وفي النطاقين MHz 2 535-2 500 و MHz 2 655-2 690 في الإقليم 3، يكون مقصوراً على الأنظمة الوطنية أو الإقليمية. ولا تعتبر التخصيصات مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات إلا إذا استوفت الشروط التالية:

(أ) أن تقع منطقة الخدمة لنظام إقليمي ضمن الإقليم المعنى، أي في الإقليم 2 فقط في النطاق MHz 2 655-2 535 أو في الإقليمين 2 و 3 في النطاقين الآخرين المخصوصين بين 2 500 و MHz 2 690:

(i) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة تغطي أراضيها الوطنية وتمتد خارجها، فإنه يتعين على الإدارة المسئولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن منطقة الخدمة تقتصر على أراضيها الوطنية؛

(ii) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة لا تشمل أراضيها الوطنية ولكنها تشمل فقط أراضٍ تابعة لإدارات أخرى، فإنه يتعين على الإدارة المسئولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق تعتبر التخصيصات ذات الصلة غير مطابقة لجدول توزيع الترددات وتكون النتيجة غير مؤاتية.

استعمال تطبيقات الوصلة المابطة في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقين GHz 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 (التذيل 30B، الاستعمال المخطط له):

أ) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدث في الوصلة الصاعدة للخدمة الثابتة الساتلية عن طريق الوصلات المابطة الواردة في التذيل 30B، تطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 أعلاه، أي عند تفحص خطة التذيل 30B والتدوينات الواردة في القائمة، فلن تراعى تخصيصات الوصلة الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات مصحوبة بالرمز المذكور أعلاه.

ب) فيما يخص التداخلات التي يمكن أن تحدثها محطات الإرسال الأرضية للوصلات الصاعدة في الخدمة الثابتة الساتلية في محطات الاستقبال الأرضية للوصلات المابطة الواردة في التذيل 30B، تطبق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة 1.2 ب) أعلاه.

444B.5

1 يُقتصر هذا الحكم استعمال النطاق MHz 5 150-5 091 في الخدمة المتنقلة للطيران على تطبيقين مختلفين. غير أن التذيل 4 لا يحتوي على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه مرتبًا بأي من هذه التطبيقات المحددة أم بتطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة للطيران. ولما كان المكتب يفتقر إلى الوسائل التي تمكنه من تحديد ذلك، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بأي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور امتثاله لهذا الحكم. (MOD RRB12/60)

2 بالنسبة للتبعيغات الخاصة بالخدمة المتنقلة للطيران (R)، بما في ذلك التبعيغات المشار إليها في الجزء الأول من هذا الحكم، ونظراً لما تنص عليه الفقرة يقرر 1 من القرار (Rev.WRC-12) 748، فإن تسجيل أي من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات يكون مصحوباً بالرمز "R" في العمود 13B2 ("ملاحظات بشأن النتائج") وبالرمز "RS748" في العمود 13B1 ("إحالات إلى النتائج"). كما اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرة يقرر 3 من القرار (Rev.WRC-12) 748، بما فيها الإشارة إلى الرقم 10.4، مقصود بها الإدارات وألا يقوم المكتب بإجراء فحص لتخصيصات التردد من منظور تطابقها مع الشروط المحددة في الفقرة يقرر 3 من القرار (MOD RRB12/60) . 748 (Rev.WRC-12)

3 وبالنسبة للتبعيغات المتعلقة بإرسالات القياس عن بعد للطيران المشار إليها في الجزء الثاني من هذا الحكم وبالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في الفقرة 1 من هذه القاعدة الإجرائية وهي الاعتبارات التي تطبق كذلك على تطبيقات القياس عن بعد للطيران، اعتبرت اللجنة أن ما تنص عليه الفقرتان يقرر 1 ويقرر 2 من القرار (Rev.WRC-12) 418 المقصود به الإدارات وألا يقوم المكتب بفحص تخصيص التردد المبلغ عنه بشأن محطة في الخدمة المتنقلة للطيران من منظور تطابقه مع الشروط المحددة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 418 (Rev.WRC-12) . (MOD RRB12/60)

446A.5

ينص هذا الحكم على وجوب استعمال محطات الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، لل نطاقين 5 350-5 150 MHz و 5 470-5 725 MHz وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 229. وعلى ذلك، يقضي القرار (Rev.WRC-03) 229 بأن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذا النطاقين لأغراض تفزيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي (WAS) بما في ذلك الشبكات الراديوية المحلية (RLAN) (انظر الفقرة 1 من يقرر)، وإضافة إلى ذلك، يجدد القرار أقصى مستويات القدرة المشعة المكافحة المتلاحية للمحطات في الخدمة المتنقلة (انظر الفقرات 2 و 4 و 6 من يقرر).

الحالـة فيما يخـص النـطـاق 150-5 MHz بـسيـطة إلـى حد ما، وذلـك بالـنظر إلـى أن أحـكمـات القرـار (Rev.WRC-03) 229 تـطبـق عـلـى جـمـيع المـخـطـات فـي الخـدـمة المـتـنـقلـة، باـشـتـهـاء الخـدـمة المـتـنـقلـة لـلـطـيـران، وبـاشـتـهـاء الحالـات المـشار إلـيـها فـي الرـقم 447.5، والـيـ تـطبـق عـلـى النـطـاق 150-5 MHz والـيـ يـمـكـن فـيـها تحـدـيد الشـروـط الأـخـرى (مـثـل الشـروـط الأـقـل تـشدـداً) فـي سـيـاق تـطبـيق الإـجـراء الوـارد فـي الرـقم 21.9.

ومن جهة أخرى، تكون الحالة في النطاق 470-5 725 MHz أكثر تعقيداً، عندما يُؤخذ بعين الاعتبار أن أحكاماً أخرى تطبق على المحمولات في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، (مثل الأحكام المبينة في الرقمين 451.5 و 453.5 وفي الجدول 2-21 في المادة 21)، والتي تتضمن شروطاً (مثل حدود القدرة) تختلف عن الأحكام المبينة في القرار Rev.WRC-03 (الرقم 453.5 بالنسبة للنطاق 650-5 725 MHz) وفي الرقم 451.5 (النطاق 470-5 725 MHz) تطبيقات أخرى في الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، قد لا تكون بالضرورة أنظمة للنفاذ اللاسلكي (WAS)، شريطة الامتثال للشروط المبينة في الرقم 451.5 وحدود القدرة المبينة في الجدول 2-21 من المادة 21.

تعليمات إلى المكتب بقبول التبليغات عن المطبات المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في شكل مطبات نمطية، من الإدارات المدرجة في الرقم 453.5، شريطة ألا تزيد قيمة الحد الأقصى للقدرة المشعة المكافأة المتناحية عن 1 W، مما يعني أن كل بطاقة تبليغ يتم استلامها بشأن كل محطة نمطية في النطاق MHz 5 725-5 670 (بقيمة قدرة مشعة مكافأة متناحية تساوي 1 W أو تقل عن ذلك) تعتبر جزءاً من نظام النفاذ اللاسلكي. (MOD RRB12/59)

484.5

انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5.

485.5

1 أثارت صياغة هذا الحكم المسألة الأساسية التالية: "هل النطاق 12,2-11,7 GHz موزع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم؟". واعتبرت اللجنة ما يلي:

أ) لا يحمل الحكم عنوان "توزيع إضافي". ولكن بعض الأحكام التي لا تحمل هذا العنوان قد اعتبرتها اللجنة بمثابة توزيعات إضافية. ومع ذلك، ليس واضحاً في هذه الحالة إن كان المقصود منها هو الترخيص بتوزيع إضافي؛

ب) ينص الحكم على أنه "يموزع للمرسلات المستجيبة المقاومة على متن المطبات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية أن تستعمل أيضاً ... من أجل إرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية". ويدعو استعمال الكلمة "أيضاً"، وكذلك الجملة الأخيرة التي تنص على "أن هذا النطاق يجب أن يستخدم استخداماً رئيسياً للخدمة الثابتة الساتلية"، إلى الاعتقاد بأن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية مختلف بطبيعته عن استعمال نطاق معين في خدمة ما وزع لها هذا النطاق؛

ج) يشير الحكم إلى مرسلات مستجيبة يجب أن تعتبر كمطبات إرسال. ولما كانت إجراءات المادتين 9 و 11 والقرار (Rev.WRC-03) 33 تطبق على كل تخصيص، يجب أن يبحث كل مرسل مستجيب بمعزل عن المرسلات المستجيبة الأخرى. ومن ثم، يوجد احتمالان لتفسير هذا الحكم:

- يعتبر التفسير الأول أن بعض المرسلات المستجيبة ستستعمل من أجل الخدمة الثابتة الساتلية في حين سيستعمل بعضاً الآخر من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية. ويكفي ذلك تقاسم النطاق بين خدماتين مما يثير تساؤلاً حول مصطلح "رئيسياً": ما هو عدد المرسلات المستجيبة التي يمكن أن يرخص بها لكل واحدة من الخدمات؟

- يعتبر التفسير الثاني أن مرسلاً مستحيباً معيناً للخدمة الثابتة الساتلية يمكن أن يستعمل في فترة معينة من أجل الإذاعة (ينبغي عدم الخلط بين هذا الاستعمال واستعمال الخدمة الثابتة الساتلية من أجل إرسال إشارة فيديوية بين نقطتين ثابتتين). إذا اعتبر الحكم في هذه الحالة توزيعاً إضافياً، فالسؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بالإجراء الواجب تطبيقه هو: هل سيطبق إجراء المادتين 9 و 11 أو إجراء القرار (Rev.WRC-03)؟

2 مراعاة للتعليقات المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن النطاق GHz 12,2-11,7 ليس موزعاً للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2. وستعالج المرسلات المستجيبة في الخدمة الثابتة الساتلية المستعملة لأغراض الإذاعة الساتلية طبقاً للمادتين 9 و 11 (وللتذليل 30 إذا لزم تحديد التقاسم بين الأقاليم). وإذا أشير في بطاقة التبليغ إلى مثل هذا الاستعمال، فسيفترض المكتب أنه روعي في تنسيق الشبكة أنه أثناء فترة استعمال مرسل مستجيب من أجل الإذاعة يجب ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافحة المتاحية، القدرة المشعة المكافحة المتاحية المبلغ عنها من أجل الخدمة الثابتة الساتلية. وبما أن الخدمة الثابتة الساتلية تستعمل قدرة e.i.r.p منخفضة نسبياً فسيعتبر المكتب القيمة البالغة dBW 53 حداً لا يجوز تجاوزه.

488.5

تطبيق عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة وفقاً للرقم 14.9 (الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الإقليم 2 في النطاق GHz 12,2-11,7) على الحزم القابلة للتوجيه

1 ينتشر حالياً على نطاق واسع استعمال الحزم القابلة للتوجيه. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة الناتجة عن تخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة لبعض أو كل الأوضاع التي تتحذها تلك الحزم. وفي هذه الحالات، تتحو الإدارات إلى أن تذكر أنه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة وتقديم أحياناً وصفاً تقنياً مناسباً بشأن كيفية عدم تجاوز هذه العتبات.

2 ولأغراض الشفافية، ومن أجل تحديد قيمة علياً للمدى المقبول للسيطرة على كثافة تدفق القدرة وتفادي العمل وفق آراء شخصية في تقييم طريقة التحكم في كثافة تدفق القدرة، خلصت اللجنة إلى تطبيق القواعد التالية بصفة مؤقتة لحين توفر توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بهذا الشأن.

3 في الحالات التي تتجاوز فيها تخصيصات التردد في الحزم القابلة للتوجيه في شبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 12,2-11,7، في بعض أوضاع هذه الحزم، عتبات كثافة تدفق القدرة التي تؤدي إلى بدء التنسيق في إطار الرقم 14.9 بالنسبة لحطط خدمات الأرض، لا يقرر المكتب أن التنسيق غير مطلوب إلا إذا:

أ) كان هناك وضع واحد على الأقل للحزم القابلة للتوجيه لا يحدث فيه تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة المطبقة دون أي حفظ لكتافة القدرة المبلغ عنها؛

ب) وتذكر الإدارة بالنسبة للأوضاع الأخرى للحزمة القابلة للتوجيه لن يتم تجاوز عتبات تنسيق كثافة تدفق القدرة باستخدام طريقة، يُقدم إلى المكتب وصف لها. ويرد مثال لإحدى هذه الطائرات في ملحق القاعدة المتعلقة بالرقم 16.21.

492.5

1 خلصت اللجنة إلى أن نطاقات الترددات المستهدفة في التذليل 30 ليست موزعة للخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم التي تخضع فيها الخدمة الإذاعية الساتلية للخطوة الواردة في التذليل 30. وستعالج المرسلات المستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية المستعملة أيضاً لأغراض الخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للمادة 5 من التذليل 30.

2 إن الحطط الأرضية التي تستقبل إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية التي ترسلها مرسلات مستجيبة في الخدمة الإذاعية الساتلية ستتعامل كمحطات أرضية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولن يبلغ عنها بصفتها محطات أرضية منفردة.

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً على جميع التخصصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية طبيعاً لإجراءات لوائح الراديو المتعلقة بالخدمات الفضائية

(MOD RRB12/60)

تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

1

1.1 الخدمات الفضائية (ADD RRB12/60)

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقـات/الاعتراضـات وطلب الإـدراج أو الاستـبعـاد المـحدـدة في الفقرـة يـقرـرـ من القرار (Rev.WRC-12) 55 في صورـة إـلكـتروـنـية كـشـرـطـ مـلـزمـ. ولاـحظـتـ اللـجـنةـ أـيـضاـ أنـ المـكـتبـ وـفـرـ للـإـدـارـاتـ بـرـجـيـاتـ التـقـاطـ المـلـوـمـاتـ وـالـتـحـقـقـ منـ سـلـامـتـهاـ بماـ فيـ ذـلـكـ بـرـجـيـاتـ تـقـدـيمـ المـلـوـمـاتـ المـطـلـوـبـةـ فيـ المـلـحـقـ 2ـ بـالـقـرـارـ 552ـ (Rev.WRC-12)ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـانـ كـلـ المـلـوـمـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ فيـ الفـقـرـةـ يـقـرـرـ منـ القـرـارـ 552ـ (WRC-12)ـ وـفـيـ المـلـحـقـ 2ـ بـالـقـرـارـ 552ـ (WRC-12)ـ وـفـيـ المـرـفـقـ بـالـقـرـارـ 553ـ (WRC-12)ـ فيـ إـطـارـ الفـقـرـتـينـ 8ـ وـ9ـ يـجـبـ تـقـدـيمـهاـ إـلـىـ المـكـتبـ فيـ نـسـقـ إـلـكـتروـنـيـ (ـبـاستـشـاءـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ فـيـ شـكـلـ بـيـانـيـ فـتـسـتـمـرـ إـمـكـانـيـةـ تـقـدـيمـهـاـ فـيـ نـسـقـ وـرـقـيـ)ـ يـكـونـ مـتـوـافـقاـ مـعـ بـرـجـيـاتـ التـقـاطـ بـطـاقـاتـ التـبـلـيـغـ إـلـكـتروـنـيـ لـمـكـتبـ الـاتـصـالـاتـ الرـادـيوـيـةـ (SpaceCap)ـ وـبـرـجـيـاتـ الـمـلـاحـظـاتـ/ـالـاعـتـرـاضـاتـ (SpaceCom)ـ.

(MOD RRB12/60)

(ADD RRB12/60)

2.1 خدمات الأرض

بطـاقـاتـ التـبـلـيـغـ عـنـ تـخـصـيـصـاتـ/ـتـعـيـنـاتـ التـرـددـ بـشـأـنـ خـدـمـاتـ الأـرـضـ المـقـدـمـةـ فيـ سـيـاقـ المـوـادـ 9ـ وـ11ـ وـ12ـ وـالتـذـيلـ 25ـ منـ لـوـائـحـ الرـادـيوـ وـالـاـنـفـاقـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـمـخـلـقـةـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـقـدـمـ حـصـرـاـ عـبـرـ وـاجـهـةـ الـوـيـبـ الـخـاصـةـ بـالـاتـحـادـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـبـلـيـغـ عـنـ تـخـصـيـصـاتـ/ـتـعـيـنـاتـ التـرـددـ (WISFAT)ـ المـتـاحـةـ عـلـىـ العنـوانـ:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>

استلام بطاقات التبليغ

(MOD RRB12/60)

2

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها¹.

وبعد أن أحذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

أ) تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية² كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

ب) تسجيل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس وتbelligations الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف.

(MOD RRB12/60)

ج) في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإداره أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التلفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

د) يجب إرسال جميع رسائل البريدية إلى العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau
 International Telecommunication Union
 Place des Nations
 CH-1211 Geneva 20
 Switzerland

هـ) يجب إرسال جميع رسائل التلفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

و) يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:
brmail@itu.int

ز) سيرد مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

¹ يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها.

² بما فيها خدمات المراسلين أو موزععي البريد أو الخدمات الأخرى.

3 تحديد تاريخ رسمي لاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 بالتدليل 4

1.3 وفقاً لأحكام الرقمين **28.11³** و**29.11** تُفحص بطاقات التبليغ المستكملة بحسب ترتيب تواریخ استلامها ولا يستطيع المكتب أن يتصرف على أساس بطاقة يكون لها تأثير تقني على بطاقة سابقة لها قبل التعامل مع البطاقة السابقة. وفي حين لا توجد أحكام مشابهة في جميع الإجراءات التنظيمية المحددة في لوائح الراديو، توجد أحكام عديدة أخرى تتطلب ضمنياً نفس الفكرة العامة. وقد قررت اللجنة تطبيق مبدأ المعاملة على أساس ترتيب تاريخ الاستلام لأي وثيقة تقدم في كل إجراء من الإجراءات الموصوفة في المادتين **9** و**11** والتدليلات **30A** و**30B** والقرارات المتضمنة إجراءات معينة. وعند ورود أكثر من وثيقة في نفس التاريخ، تؤخذ جميع هذه الوثائق في الاعتبار على أساس التساوي في الترتيب.

2.3 ومن أجل تحديد تاريخ رسمي لاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطة الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و 3.موجب المادة 4 من التدليل **30** أو التدليل **A30**، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية.موجب المادة 2A من التدليل **30** أو التدليل **A30**، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التدليل **30B**، وبطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي)، يتحقق المكتب، فيما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعي المكتب أحكام الرقم **1.9** عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام معلومات التنسيق ومعلومات التبليغ فيما يخص تاريخ الاستلام (عندما ينطبق إجراء التنسيق الوارد في القسم II من المادة **9** وتاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة **9**) المبلغ عندهما من أجل النشر المسبق، على التوالي).

3.3 وعند النظر في متطلبات التقديم الإلكتروني الإلزامي لبطاقات التبليغ وفي مدى توفر برمجيات الالتصاط والتتحقق للإدارات، فسوف يعتبر المكتب أن بطاقة التبليغ غير كاملة في الحالات التي لا تحتوي فيها البطاقة التي استلمها على جميع المعلومات الإلزامية بصورتها المحددة في الملحق 2 بالتدليل **4** أو التي لا يتتوفر فيها سبب وجيه يبرر عدم تقديم أي معلومات مطلوب توفيرها. ويقوم المكتب فوراً بإبلاغ الإدارة ويطلب المعلومات التي لم يتم توفيرها. ويعلق المكتب أي معالجة إضافية لبطاقة التبليغ ولا يحدد أي تاريخ رسمي لاستلام (انظر الفقرة 1.3 أعلاه) حتى يتم استلام المعلومات الناقصة. ويصبح التاريخ الرسمي لاستلام المعلومات الناقصة (انظر الفقرات من 6.3 إلى 10.3 أدناه).

³ لاحظت اللجنة وجود اختلاف بين النصوص الإنكليزية (والإسبانية) والفرنسية للرقم **28.11**. ففي حين ينص النص الإنكليزي (والإسباني) على "it shall be examined in the date order of their receipt" بينما ينص النص الفرنسي على أن "il les examinera dans l'ordre ou il les recoit...". ولا يرد ذكر كلمة مرادفة لكلمة "date" في النص الفرنسي. وسوف تستمر الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في المعالجة على أساس ترتيب تواریخ الاستلام إلى أن ينظر المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في هذه المسألة.

4.3 يستخدم المكتب آخر طبعة من برمجيات التحقق متاحة للإدارة، على النحو الموصى به في الرسالة المعممة، عند تقييمه لاكتمال نماذج بطاقات التبليغ الواردة في التذليل 4. وتشجع الإدارات على أن تقوم بنفسها بتشغيل برمجيات التتحقق من أجل التغلب على أي صعوبات تتعلق ببطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى المكتب.

5.3 وإذا وجد المكتب، بعد معالجة نموذج التبليغ الوارد في التذليل 4، على النحو المبين في الفقرة 3.3، أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيحات فيما يتعلق بصحة المعطيات الإلزامية المقدمة، فإنه يطلب إلى الإدارة المسئولة عن الحطة أو الشبكة تقديم التوضيح اللازم في غضون 30 يوماً، وإلا فإنه سيحدد التاريخ الرسمي للاستلام على أنه التاريخ المسجل وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه.

6.3 إذا قدمت المعلومات أو التوضيحات الازمة في غضون 30 يوماً (محسوبة بدءاً من تاريخ إرسال رسالة المكتب)، اعتبر تاريخ الاستلام الذي يحدده المكتب وفقاً للفقرتين 2 و 2.3 أعلاه هو التاريخ الرسمي للاستلام لأغراض أي معالجة لاحقة لبطاقة التبليغ.

7.3 ومع ذلك، وفيما يخص الردود المستلمة خلال مهلة 30 يوماً المشار إليها أعلاه، يحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام في الحالات (أو في الجزء المعنى من الحطة أو الشبكة) التي تخرج فيها المعلومات المقدمة بناء على ذلك عن نطاق استفسار المكتب وتجاوز الغرض منه عملاً بالفقرة 5.3 أعلاه، إذا كانت المعطيات الجديدة أو المعدلة تؤثر على الفحص التنظيمي والتقني، بعض النظر بما إذا كانت المعلومات الجديدة تضيف أو لا تضيف إدارات متأثرة جديدة. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالحكم رقم 27.9.

8.3 وإذا لم تقدم المعلومات أو التوضيحات خلال مهلة الثلاثين يوماً المذكورة أعلاه، اعتبر التبليغ غير كامل ولا يحدد المكتب أي تاريخ رسمي للاستلام. ويحدد تاريخ رسمي جديد للاستلام عند استلام المعلومات الكاملة.

9.3 ترد إلى الإدارة المبلغة، بعد انتهاء سنة من طلب المكتب لمعلومات بموجب الفقرتين 3.3 أو 5.3، حسبما تكون الحالة، أي وثائق قيد للتسليم تتضمن معلومات غير كاملة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الإجراء ذي الصلة.

10.3 فيما يتعلق بطلبات إلغاء تخصيص أو مجموعة تخصيصات أو بث أو حزم أو أي خصائص أخرى لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قد تنشأ حالات:

(أ) إلا يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعين قد خضع لتفحص المكتب وقام بنشره. في هذه الحالة، يحتفظ بتاريخ الاستلام الرسمي الأول للجزء المتبقى من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي، إن وجد.

(ب) أن يكون أي من الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي المعين قد خضع لتفحص المكتب وقام بنشره، في هذه الحالة، ينشر طلب الإلغاء في تعديل للقسم الخاص ذي الصلة الذي سبق نشره ويقوم المكتب بتفحص النتائج التقنية المرتبطة على هذا الإلغاء بحسب ترتيب تاريخ استلام الطلبات.

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

11.21

1 لا يكون التخصيص مطابقاً للوائح الراديو حين يتعدر الحصول على موافقة الإدارة المعنية. ولكي يحدد المكتب هويات الإدارات المعنية، يحسب الكفاف الاسمي القائم في كل السمات على أساس القيم الخدية المبينة في إطار الرقم 8.21، ويقارنه بالكافاف الملائم الناتج عن القدرة e.i.r.p ومحظوظ الموائي المبلغين. وتدعوا الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بوجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن الكفاف، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ويلزم بإبلاغ المكتب بموافقة هذه الإدارات من أجل صياغة مؤاتية بوجب الرقم 31.11.

2 وكل تخصيص تردد تتخطى فيه قيمة القدرة e.i.r.p القيم الخدية بأكثر من 10 dB ينال نتيجة غير مؤاتية بوجب الرقم 31.11، تماشياً وهذا الحكم.

14.21

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن 3° قدرة e.i.r.p عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة 21، وهذا يعني:

بعض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن 3° إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها 3° ويقارن مع الكفاف الموفق لزاوية الارتفاع المبلغة. وتدعوا الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بوجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بوجب الرقم 31.11 إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

16.21

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

1 لقد أصبح استخدام الحزم القابلة للتوجيه شائعاً. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم الكثافة PFD الناتجة عن التخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه حدود الكثافة PFD الصارمة المطبقة على بعض مواقع تلك الحزم أو كلها. وفي مثل هذه الحالات، تتحوّل الإدارات عادة إلى أن تعلن أنها سوف تقتيد بحدود الكثافة PFD، كما تقدم في بعض الأحيان وصفاً تقنياً مناسباً لطريقة تنفيذ ذلك.

2 خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق القاعدة التالية بصورة مؤقتة ريثما توفر توصية بهذا الشأن من قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك بغية تأمين الشفافية ووضع حد أعلى مقبول لسوية التحكم في كثافة تدفق القدرة (PFD) واحتساب اتباع أساليب شخصية في تقدير طريقة التحكم في الكثافة PFD.

3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤاتية في الحالات التي تتحطى فيها تخصيصات التردد للحزام القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية باشتئاء تخصيصات التردد الخاضعة لأحكام التدليل 30B الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان: (MOD RRB12/60)

أ) توفر موقع واحد على الأقل خاص بالحزمة القابلة للتوجيه يتم التقيد فيه بالحدود المنطبقة للكثافة PFD دون أن يكون هناك أي تخفيض في كثافة القدرة المبلغة؛

ب) صدور إعلان عن الإداراة أنه سيتم التقيد بحدود الكثافة PFD المطبقة بتطبيق طريقة ما، وفي هذه الحالة ينبغي تقديم وصف هذه الطريقة إلى المكتب. ويرد أدناه في ملحق هذه القاعدة وصف لمثال واحد ممكن لطريقة من هذه الطرائق.

الملحق 1

طريقة تطبيق للتقيد بالحدود التنظيمية لـكثافة تدفق القدرة (PFD) عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه

قد يكون من الضروري، عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه في الشبكات الساتلية، اعتماد تدابير تشغيلية من أجل تعديل كثافة قدرة إرسال المخطة الفضائية من أجل التقيد بحدود الكثافة PFD التنظيمية القابلة للتطبيق في موقع خاصة للحزام. ويمكن للإدارات في مثل هذه الحالات أن تطبق الطريقة التالية لكل موقع خاص بالحزمة القابلة للتوجيه ولكن تخصيص يستخدم مثل هذه الحزمة:

الخطوة 1: إعداد مخطط بياني لأكفة كسب الحزمة على خريطة للأرض تبين خطوط تساوي الارتفاعات، في موضع معين للحزمة.

الخطوة 2: بيان ما إذا كانت الكثافة الناجمة عند ذروة الحزمة أو عند أية نقطة على سطح الأرض تتحطى حدود الكثافة PFD المطبقة باستخدام كثافة القدرة المبلغة من أجل التخصيص المعنى. وإذا كان الأمر كذلك، تعين القيمة القصوى للزيادة في PFD (أي إيجاد النقطة التي يبلغ تخطي الحد فيها أقصاه).

الخطوة 3: تعديل، أي تخفيض كثافة القدرة التشغيلية للتخصيص بقدر المستوى الأقصى المحدد في الفقرة 3 أعلاه على الأقل، بحيث تصبح PFD الناجمة عند أية نقطة على سطح الأرض مطابقة لحد PFD المنطبق.

أما فيما يتعلق بالسوائل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المدارات الإهليلجية، فإن بعدها عن نقاط على الأرض يتغير أيضاً مع حركة الساتل في المدار. ويجب تكرار الخطوتين 1 و 2 أعلاه لمختلف موقع الساتل المدارية بغية تحديد القيمة القصوى لتخطي PFD في هذه الحالة.

ويوضح تطبيق هذه الطريقة في المثال التالي. ويفترض أن الحزمة القابلة للتوجيه موضوعة على النحو المبين في الشكل أدناه.

3.1 إذا بينت نتائج الحسابات المشار إليها في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه أن الخصائص الجديدة المقترنة تؤدي إلى زيادة التداخل في التخصيصات/الخدمات الأخرى، يتوصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بالنسبة للفقرة 1.2.5 د) من المادة 5 في التذييل 30 ويباشر عمله على هذا الأساس.

2 بالنسبة للفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 1.2.5 د)، سيحرى تفحص حالة الموقع المداري للإدارات في الإقليم 2 للتأكد من الامتثال لمفهوم حشد السواتل (الفقرة B من الملحق 7 بالتأييل 30 والفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتأييل 30A) على النحو التالي:

- لا حاجة لأي موافقة أخرى عندما يكون الموقع المداري مطابقاً للموقع المبين في الخططة؛
- أما إذا كان الموقع المداري مختلفاً عن الموقع الوارد في الخططة، ولكنه ما زال في نفس الحشد الساتلي، فإنه يلزم حينئذ الحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات في نفس الحشد فقط. وترتدى الحشود الساتلية في المرفق 1 بالقواعد الإجرائية الحالية المتعلقة بالتأييل 30. ولا يحتوى التذيلان 30 و30A على أي فقرة تبين الإجراء الواجب اتباعه للحصول على هذه الموافقة. وتمثل مهمة المكتب في هذا الصدد في التأكد من أن موافقة الإدارات المعنية مبينة في بطاقة التبليغ؛ وإلا اعتبر المكتب أن التخصيص غير مطابق للخططة.

انظر التعليقات المقدمة بموجب الرقم 492.5

3

1.2.2.5

تعلق هذه الفقرة ضمناً بالحالات التي يتوصل فيها المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 أ) والفقرة 1.2.5 ج) وإلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 د). وفي هذه الحالة، يسجل تخصيص التردد في السجل الأساسي.

2.2.2.5

يتناول جزء من هذه الفقرة الأنظمة المؤقتة المقدمة بياناتها تطبيقاً للقرار (Rev. WRC-03) 42* بشأن الإقليم 2.

أما في حالة الإقليمين 1 و3، فإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 أ) و 1.2.5 ج) ولكنه توصل إلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 ب) والفقرة 1.2.5 د)، تعاد التخصيصات المعنية على الفور بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة مشفوعة بالأسباب التي تبرر النتيجة التي توصل إليها المكتب وأي اقرارات أخرى يمكن أن يقدمها المكتب من أجل إيجاد حل مرض لل المشكلة.

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12).

الملحق 1

الحدود التي تبين ما إذا كانت خدمة إحدى الإدارات تتأثر بالتعديلات المقترحة على خطة الإقليم 2 أو بالخصائص الجديدة أو المعدلة لقائمة الإقليمين 1 و 3

1

(أ) نقاط القياس

1 عند تفحص تعديل مقترن، تستخدم جميع نقاط القياس التي يبلغها الإدارات إلى المكتب. وينشر المكتب هذه النقاط بصورة دورية، مشفوعة بالحالة المرجعية للخططة (الخطط) والقائمة (القواعد) المحدثة.

(ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتنزيل 30

وضع حد كثافة تدفق القدرة البالغ $103,6 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 1 من الملحق 1 بالتنزيل 30 من أجل حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية من أي تداخل قد يتبع عن شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية الواقعه خارج القوس $90^\circ \pm$ حول شبكة مطلوبة للخدمة الإذاعية الساتلية، في ظل أسوأ الظروف المتوقعة للمحافظة على موقع الخططة. وعلى ذلك، فقد قصد بهذه القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة أن تعتبر قيمة حدية صارمة يتعين عدم تجاوزها. (MOD RRB 12/60)

(ج) تنفيذ أقنية كثافة تدفق القدرة ومعيار هامش الحماية المكافحة المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) وب) من القسم 1 في الملحق 1 بالتنزيل 30

1 وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) وب) من القسم 1 من الملحق 1 بالتنزيل 30، فإن أي إدارة لها تخصيص (تخصيصات) في الخططة أو في القائمة أو تخصيص (تخصيصات) بدأ بالفعل بشأنها إجراء المادة 4 من التنزيل 30، تعتبر إدارة متأثرة بالتخصيص الجديد أو المعدل المقترن في القائمة إذا استوفيت جميع الشروط التالية:

- إذا كانت مسافة المباعدة المدارية بين التخصيصين أقل من 90° تحت أسوأ الظروف المتصورة للمحافظة على موقع الخطة؛
- إذا وجد تراكب في التردد بين عرض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛
- إذا تم تجاوز كثافة تدفق القدرة المستنبطه من قناع كثافة تدفق القدرة المناسب المشار إليه في الفقرة¹⁰) من القسم 1 من الملحق 1 بالتدليل 30، تحت ظروف مفترضة لانتشار في الفضاء الحر، عند نقطة واحدة من نقاط القياس، على الأقل¹⁰.
- إذا انخفض هامش الحماية المكافحة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس لذلك التخصيص المطلوب بأكثر من $0,45 \text{ dB}$ عن القيمة 0، أو كانت قيمة سالبة بالفعل، أو بأكثر من $0,45 \text{ dB}$ عن قيمة هامش الحماية المكافحة المرجعي.

د) هامش الحماية المرجعي¹¹

- | | |
|---|---|
| 1 | تشمل قيم هامش الحماية المكافحة المرجعي: |
| - | للتخصيصات في خطوط الوصلات المابطة أو وصلات التغذية؛ |
| - | للتخصيصات في قوائم الوصلات المابطة أو وصلات التغذية؛ |
| - | للتخصيصات التي شُرع بشأنها في الإجراء المتعلق بالمادة 4 من التدليلين 30 و30A، |

تأثيرات التداخل المحتمل من التخصيصات الأخرى للخطة والقائمة المقابلين، على النحو الذي حده المؤتمر WRC-2000، ومن التخصيصات الأخرى التي أدرجت في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

¹⁰) في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المعرفة في تلك الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو شرع بالفعل في الإجراء المتعلق بالمادة 4 من التدليلين 30A/30B بشأنه، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي النقاط المقدمة بموجب الملحق 2 سابقاً بالتدليلين 30A/30B أو بموجب التدليل 4.

¹¹) أظهر تحليل أجراء المكتب أن الحساسية للتداخل في حالة الشبكات التي تم التعرف عليها كشبكات متأثرة بالتداخل والتي استلم المكتب بياناتها بموجب المادة 4 من التدليلين 30 و30A، عندما يكون التداخل ناتجاً عن تعديلات لاحقة مفترض إدخالها في الخطة، تقل عندما يكون تلك الشبكات هامش حماية مكافحة منخفض للغاية. وفي الحالات التي لا يتم التعرف عليها كحالات متأثرة بسبب الظاهرة المشار إليها أعلاه (انخفاض هامش الحماية المكافحة بمقدار $0,45 \text{ dB}$ على الأقل)، يترك للإدارات المعنية أمر اتخاذ الإجراء اللازم، حسب الاقتضاء.

2 وهامش الحماية المكافئة المرجعي المستخدم كأساس لمقارنة تأثير تحصيص جديد أو معدل مقترن هو ذلك الهامش الذي ينشره المكتب ويحدثه بصورة دورية بمجرد تدوين تحصيص جديد أو معدل في القائمة المقابلة بعد تطبيق إجراء المادة 4 بنجاح.

(ب) تطبيق حد كثافة تدفق القدرة المشار إليه في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحقة 1 بالتنزيل 30A

وضع حد كثافة القدرة البالغ $76 \text{ dB(W/m}^2 \cdot 27 \text{ MHz)}$ المبين في الفقرة الأولى من القسم 4 في الملحقة 1 بالتنزيل 30A، من أجل حماية تخصيصات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية من التداخل الذي قد تسببه شبكات وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية الواقعة خارج القوس $\pm 90^\circ$ حول شبكة وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية المطلوبة، في ظل أسوأ الظروف المتوقعة للحفاظ على موقع المحطة. وبناء على ذلك، يعتبر هذا الحد لكتافة تدفق القدرة حداً صارماً لا يمكن تحاوزه. (MOD RRB 12/60)

(ج) تطبيق معيار انحطاط هامش الحماية المكافحة المشار إليه في الفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحقة 1 بالتنزيل 30A

طبقاً للفقرة الثالثة من القسم 4 في الملحقة 1 بالتنزيل 30A، يعتبر أن إدارة ما لها تخصيص (تخصيصات) في خطة النطاق 14 أو 17 GHz، أو في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، أو تخصيص (تخصيصات) تم الشروع بشأنه (بشأنها) في إجراءات المادة 4 في التنزيل 30A، قد تأثرت تأثيراً غير مؤات بواسطة تخصيص جديد أو معدل مقترن في قائمة النطاق 14 أو 17 GHz، إذا تم تلبية جميع الشروط التالية:

- المباعدة المدارية بين التخصيصين تقل عن 90° ، في أسوأ ظروف للحفاظ على موقع المحطة؛
- حدوث تراكب في الترددات بين عروض النطاقات المخصصة لكل تخصيص؛
- انخفاض هامش الحماية المكافحة المرجعي لواحدة على الأقل من نقاط القياس⁵ للتخصيص المطلوب بأكثر من $0,45 \text{ dB}$ عن قيمة 0 dB ، وإذا كانت هذه القيمة سالبة بالفعل، بأكثر من $0,45 \text{ dB}$ عن قيمة هامش الحماية المكافحة المرجعي.

(د) هامش الحماية المرجعي

انظر التعليقات الواردة بموجب الفقرة (د) من القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1 من الملحقة 1 بالتنزيل 30.

⁵ في حالة تخصيص مطلوب في الخطة، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها المحددة في الخطة. وفي حالة تخصيص مطلوب في القائمة أو الذي نفذ بتصديه إجراء المادة 4 بالتنزيلين 30A/30A، تكون نقاط القياس المشار إليها في هذه الفقرة هي نفسها الواردة بموجب الملحق 2 السابق بالتنزيلين 30A/30A أو بموجب التنزيل 4.

الملحق 3

**معطيات تقنية مستعملة في إعداد الأحكام والخطتين
وقائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 المصاحبة لها
ويجب استعمالها عند التطبيق**

7.1

تنص حاشية هذا الحكم على "أن من الممكن في بعض الحالات استخدام هوماش حماية مكافئة تطبق على القنوات المجاورة الثانية (مثلاً حين تكون مباعدة القنوات و/أو عرض النطاق مختلفين عن القيم المبينة في الفقرتين 5.3 و 8.3 من الملحق 5 بالتبديل 30). وينبغي أن تستخدم أقنية الحماية الملائمة الواردة في التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية عند تيسيرها. ويتبع المكتب نهج أسوأ حالة الذي اعتمده لجنة لوائح الراديو، إلى أن يتم تضمين توصية صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بالإحالة في هذا الملحق".

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 لا تقدم سوى طريقة وحيدة لحساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة بصورة مؤقتة، وإلى أن تيسير توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنية الحماية/طائق الحساب، أن تطبق طائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات الحادثة بين تخصيصين واردين في الخطتين و/أو تعديلاتهما.

الجدول 1

الطريقة الواجب تطبيقها	التخصيص المسبب للتداخل	التخصيص المطلوب
الطريقة المبينة في الملحق 3 بالتدليل 30A	التماثلي "المقياس" ¹	التماثلي "المقياس"
الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب	التماثلي "المقياس"	التماثلي "غير المقياس"
الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب	التماثلي "غير المقياس"	التماثلي "المقياس"
الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب	التماثلي "غير المقياس"	التماثلي "غير المقياس"
الطريقة المبينة بالكتيب MSPACE الصادر عن المكتب	التماثلي "المقياس" أو "غير المقياس"	الرقمي
² الطريقة المشروحة في التوصية 2-ITU-R BO.1293	الرقمي	التماثلي "المقياس" أو "غير المقياس"
² الطريقة المشروحة في التوصية 2-ITU-R BO.1293	الرقمي	الرقمي

¹ التخصيصات التماثلية المقيسة هي التخصيصات التي تستخدم المعلمات التالية:

- من أجل الإقليمين 1 و3: عرض نطاق يبلغ 27 MHz، وبماعدة بين القنوات تبلغ 19,18 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 9A من التدليل **30A**؛

- من أجل الإقليم 2: عرض نطاق يبلغ 24 MHz، وبماعدة بين القنوات تبلغ 14,58 MHz وترددات مخصصة مبينة في المادة 9 من التدليل **30A**.

² تطبق التوصية 2-ITU-R BO.1293 (الملحقان 1 و2) بدلاً من التوصية 1-ITU-R BO.1293، المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 بالتدليل **30A**، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 بالتدليل **30A**.

3

التحكم في القدرة

تنص الفقرة 4.11.3 من الملحق 3 بالتدليل **30A** أنه "عند إجراء تعديلات على الخطة، يعيد المكتب حساب قيمة التحكم في القدرة من أجل التخصيص المعدل، ويدرج في الخطة القيمة الملائمة للتخصيص. ولن يتطلب إجراء تعديل على الخطة ضبط قيم زيادة القدرة المسموح بها من أجل التخصيصات الأخرى في الخطة". وعليه قررت اللجنة أنه ينبغي للمكتب أن يعيد حساب قيم التحكم في القدرة، ويبلغ الإدارة المسؤولة بالنتائج التي يتوصل إليها كما ينبغي، بمجرد تحديث خطة وصلات تغذية الإقليمين 1 و 3 (GHz 14 أو 17 GHz)، وقبل نشر الجزء B. وفي حال كانت هناك حاجة إلى ضبط القيم الواردة في الفقرة أعلاه، يجب على الإدارة المسؤولة أن تبحث عن كل السبل الممكنة لحل المسألة مع الإدارات المتأثرة.

القواعد المتعلقة

بالتذليل 30B للوائح الرadio

المادة 4

تنفيذ الأحكام والخطة المصاحبة

1.4

التوزيع الثنائي الاتجاه لبعض النطاقات

انظر التعليقات الواردة بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 441.5

1

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

(3.6)

1 تتطلب الحواشي التابعة للأحكام 3.6 أ) و 19.6 ب) و 5.7 أ) و 8.8 تحديد ما هي "الأحكام الأخرى" المذكورة في تلك الأحكام والمدرجة في القواعد الإجرائية.

تشمل عمليات التفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ) و 19.6 ب) و 5.7 أ) و 8.8 ما يلي:

- الامتناع لجدول توزيعات التردد، بما في ذلك حواشي الجدول وأي قرار أو توصية يشار إليه أو إليهما في حاشية ما؟

- جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22، وفي المادتين 3 و 4 في التذليل 30B في لوائح الرadio و/أو في قرارات ذات صلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه محطة من محطات تلك الخدمة.

2 فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" الواردة في المادتين 21 و22 والتي تفحص بطاقات التبليغ بوجبهما:

1.2 الامتثال بحدود القدرة للمحطات الأرضية حسبما جاء في الحكمين 8.21 و12.21، مع مراعاة أحكام الرقمين 9.21¹ و11.21¹ وأحكام الأرقام 26.22 إلى 29.22 وفق الشروط المحددة في أحكام الرقمين 30.22 و31.22 و37.22، حيث تخضع المحطات الأرضية لحدود القدرة تلك؛

2.2 الامتثال للزاوية الدنيا لارتفاع المحطات الأرضية حسبما جاء في أحكام الرقم 14.21²؛

3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناتجة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21؛ ومع ذلك، لا يجب تطبيق القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 16.21 والخاصة بتطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه في هذه الحالة. (MOD RRB 12/60)

4.2 الامتثال للحد المقرر في الحكم رقم 8.22 والحكم رقم 19.22؛

5.2 لن تؤخذ الأحكام الأخرى في المادتين 21 و22 في الحسبان في عملية الفحص التنظيمي بوجب الفقرات 3.6(أ) و19.6(ب) و8.8(أ) و5.7(أ)، وترى اللجنة أن هذه الأحكام ينبغي تطبيقها بين الإدارات، حسب مقتضى الحال.

5.6

1 قام المؤتمر WARC Orb-88 بعملية التخطيط وتحليل التداخل من أجل كامل الطاق 300 MHz أو 500 MHz (GHz 6/4) على أساس التشغيل في نفس القناة. وقد يحدث أن تبرم إدارتان اتفاقاً بشأن تقاسم استعمال نطاقات التردد. وعندما يقوم المكتب بفحص التوافق فإنه لن يأخذ في الاعتبار التداخل المتداول بين تخصيصات التردد غير المتراكبة لدى صياغة النتائج.

2 لاحظت اللجنة، لدى استعراض تنفيذ الإجراءات التنظيمية بخصوص التذليل 30B، أن ليس هنالك من حكم يحظر بث إرسالات غير متآونة في سياق ذلك التذليل. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذا النهج متبع في سياق التذليلين 30A و30 من خلال مفهوم التجميع كما هو محدد في المادتين 9 و9A في التذليل 30A والمادتين 10 و11 في التذليل 30 والقواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرتين 1.1.4(أ) و1.1.4(ب) في التذليلين 30 و30A.

3 في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن بالإمكان تطبيق مفهوم التجميع ذاته في سياق الفقرتين 5.6 و21.6.

وتفسّر اللجنة لمفهوم التجميع أن في عملية حساب التداخل في مدخلات (تعيينات أو تخصيصات) تشكل جزءاً من المجموعة لا يؤخذ في الاعتبار سوى مساهمة التداخل من المدخلات التي لا تشكل جزءاً من نفس المجموعة. ومن جهة

¹ انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

² انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

أخرى، ولدى حساب التداخل من مدخلات تنتهي إلى مجموعة في مدخلات لا تنتهي إلى المجموعة ذاتها لا يؤخذ في الاعتبار سوى أسوأ مساهمة تداخل من تلك المجموعة.

4 لم يجد اللجنة أي أساس تنظيمي لتمديد تطبيق مفهوم التجميع في حالة تعدد الموقع المداري. بينما من الممكن تجميع شبكات في موقع مدارية مختلفة قبل إدراج التخصيصات في القائمة لتعديل الموقع المداري لشبكة ما.

5 لن يؤخذ في الاعتبار التداخل بين تخصيصات "الأنظمة القائمة"، المشار إليها في الفقرتين بـ(وج) من "إذ يضع في اعتباره" في القرار (WRC-07) 148، في حساب التداخل من مصدر وحيد وذلك حرصاً على اتساق تنفيذ الفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية" في ذلك القرار.

6 انظر أيضاً ملاحظة الأمانة بخصوص "الشبكات متعددة الحزم" المشار إليها في العمود 10 من جداول المادة 10 في التذييل 30B.

(ADD RRB12/60)

16.6

1 عند استلام المكتب اعتراض من إدارة ما على إدراجها في منطقة الخدمة لتخصيص تردد طبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، يقوم المكتب بنشر منطقة الخدمة المعدلة لاستبعاد أراضيها من منطقة الخدمة، إذا كان هذا التخصيص قد أدرج في الخدمة. وإذا كان التخصيص في مرحلة التنسيق ولم يدرج في الخطة بعد (أي لم ينشر إلا في قسم خاص -- AP30B/A6A)، يأخذ المكتب هذا الاعتراض في الاعتبار عند إجراء التفحص بموجب الفقرة 19.6 أ) عندما تقوم الإدارة المبلغة بالتبليغ عن هذا التخصيص طبقاً للفقرة 17.6. ويجب ألا تتضمن الخصائص النهائية للتخصيص المدرجة في القائمة (أي الخصائص المنشورة في قسم خاص -- AP30B/A6B) الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة ضمن منطقة الخدمة. (ADD RRB-60)

2 ومع ذلك، يجوز لأي إدارة الاعتراض على إدراج أراضيها ضمن منطقة الخدمة لتخصيص يتعلق بإدارات أخرى لم يدرج في القائمة، وأن تطلب صراحةأخذ هذا الاعتراض في الاعتبار عند تفحص شبكتها المبلغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B لتسهيل إدراج تخصيصات شبكتها في القائمة. وفي هذه الحالة، ينبغي النظر في الاعتراض على أنه نهائي. ويجب على المكتب أن يقوم بعد ذلك، وطبقاً للفقرة 16.6 من التذييل 30B، باستبعاد الأراضي ونقاط الاختبار التي تقع ضمن أراضي هذه الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص المعترض عليه ونشر منطقة الخدمة المعدلة في تعديل للقسم الخاص -- AP30B/A6A المقابل. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار فيما بعد التعديل على منطقة الخدمة ونقاط الاختبار المستبعدة، وذلك في عمليات التفحص التالية بما في ذلك التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و 22.6 من التذييل 30B للشبكة التي تقوم الإدارة المعترضة بالتبليغ عنها طبقاً للفقرة 17.6 من التذييل 30B.

19.6 (ب)

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 3.6(أ).

21.6

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 5.6.

المادة 7

إجراءات إضافة تعين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

3.7

تعيين جديد في الخطة لدولة عضو جديدة في الاتحاد

1 يُطلب من المكتب، بموجب الفقرة 3.7 من التذييل 30B، تحديد الخصائص التقنية الملائمة والموقع المدارية المرتبطة بها من أجل تعيين وطني محتمل لدى استلام طلب من دولة عضو جديدة.

يعمد المكتب إلى تطبيق الإجراءات الموصوفة أدناه لإيجاد موقع مداري ملائم لتعيين في خطة التذييل 30 من أجل دولة عضو جديدة.

2 يحرص المكتب على أن تكون جميع نقاط القياس المقدمة واقعة داخل الأراضي الوطنية للدولة العضو الجديدة. وينبغي التتحقق من موقع نقاط القياس باستخدام خريطة العالم المرقمنة للاتحاد. وعلاوة على ذلك فإنه في غياب قيمة الارتفاع فوق سطح البحر، يفترض المكتب قيمة صفر من الأمتار.

ولكي يتسم تسهيل تنفيذ النهج المطبق لاختيار الموقع المداري، والذي يرد وصفه في الفقرة 8 أدناه، يمكن للدولة العضو الجديدة أن تقدم موجب الفقرة 2.7 ج) من المادة 7 في التذييل 30B³، موقعها المفضل أو موقعها المفضلة وأو قوسها (أقواسها) المدارية المفضلة، مع مراعاة أنه قد يتعدى أحد هذه الأفضليات بعض الاعتبار نظراً إلى التداخل الرائد الذي تعانيه أو تسببه تعينات أو تخصيصات أخرى مذكورة في التذييل 30B.

ويحدد المكتب قيم الحد الأدنى لزاوية الارتفاع المطلوبة لكل نقطة قياس طبقاً للفقرة 3.1 من الملحق 1 بالتأديل 30B. ويحسب قوس الخدمة عندئذ بحيث يلبي اشتراطات قيم الحد الأدنى المطلوب لزوايا ارتفاع جميع نقاط القياس.

فيما يتعلق بتوليد أدنى إهليج لغطية الأرضي الوطنية للدولة العضو الجديدة، يستعمل المكتب خطأ تسديد حزمة هوائي المخططة الفضائية بمقدار $0,1^{\circ}$ لتوليد الحزم الإهليجية بموجب المادة 7 من التذييل 30B.

فيما يتعلق بقيم الكسب الأقصى هوائي مخططة الإرسال الفضائية ومخططة الاستقبال الفضائية، كدالة للمحور الكبير والمحور الصغير للإهليج، فإن المكتب بدلاً من أن يستخدم التعريف الوارد في الفقرة 2.7.1 من الملحق 1 بالتأديل 30B، يطبق الصيغ الأكثر دقة الواردة في الفقرة 1.13.3 من الملحق 5 والفقرة 1.7.3 من الملحق 3 بالتأديلين 30A على التوالي.

فيما يتعلق بحساب القيم القصوى لكتافة القدرة، يفترض المكتب ظروف أسوأ حالة من حيث خطأ تسديد هوائي المخططة الفضائية ودقة الدوران لحساب كسب الهوائي في اتجاه كل نقطة قياس من أجل ضمان تلبية الأهداف المحددة في الفقرة 2.1 من الملحق 1 بالتأديل 30B فيما يتعلق بالنسبة C/N بجميع نقاط القياس. وبعبارة أخرى فإن المكتب ينطلق من فرضية الحد الأدنى لقيمة كسب الهوائي مع مراعاة خطأ تسديد يبلغ $0,1^{\circ}$ ودقة دوران تبلغ $\pm 1,0^{\circ}$.

فيما يتعلق باختيار الموقع المداري، يتبع المكتب إجراءً أوتوماتياً يرتكز على عملية تكرارية على النحو التالي:

عندما يتم حساب قوس الخدمة على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه، تنفذ عملية تكرارية لتحديد الموقع المداري المناسب أو الواقع المداري المناسب داخل القوس فيما يتعلق بتعيين الدولة العضو الجديدة المعنية.

يفترض المكتب حدأً أدنى لخطوة الموقع المداري يبلغ $0,1^{\circ}$ في هذه العملية.

يتفحص المكتب كل موقع مداري جديد ممكن على النحو التالي:

إعادة استباط معلمات الحزم الإهليجية؛

إعادة حساب القيم المطلوبة لكتافة القدرة؛

الاستعانة بالمعايير³ الواردة في الملحق 3 والملحق 4 بالتأديل 30B لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعينات والتخصيصات المذكورة في الفقرة 5.7 من المادة 7.

³ بالنسبة إلى طلب من دولة عضو جديدة استلمه المكتب قبل 17 نوفمبر 2007 تطبق قيمة للتداخل من مصدر وحيد بمقدار 25 dB ونسبة كلية C/I قدرها 21 dB.

9 يحدد المكتب الموقع المداري أو الواقع المداري الأكثر ملاءمة بغية تقليل تجاوزات النسبة C/I قدر المستطاع، التي يسببها أو يعاني منها تعين آخر أو تعينات أخرى أو تخصيص آخر أو تخصيصات أخرى في التذليل 30B، ويرسل هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب وفقاً للفقرة 3.7 من المادة 7.

(5.7)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6.)

(ADD RRB 12/60)

المادة 8

إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها في الخدمة الثابتة السائلية وتسجيلها في السجل الأساسي

8.8

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6.)

(ADD RRB 12/60)

17.8

طبقاً للقرار الصادر عن المؤتمر WRC-12 المسجل في محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، يجوز لأي إدارة أن تطلب، اعتباراً من 1 يناير 2013، تعليق استخدام تخصيص تردد لحظة فضائية لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وأن تطبق الفقرة 17.8 من التذليل 30B على النحو التالي:

- عندما يعلق استخدام تخصيص تردد لحظة فضائية مسجل في السجل الأساسي لمدة تزيد عن ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تعليق الاستخدام، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق هذا الاستخدام. وعندما يعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص المسجل في الخدمة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق.
- وعندما لا يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق استعماله، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6.
- ويجب إدراك أن تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لحظة فضائية في الخدمة على أنه نفس التاريخ المحدد في الحاشية 20 مكرر للفقرة 10.2.5 من التذليل (Rev.WRC-12) 30 وفي الحاشية 24 مكرراً للفقرة 10.2.5 من التذليل (Rev.WRC-12) 30A.

الملاحق 3 و 4

1 راجع المؤشر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 التذييل **30B** وأدخل حدوداً لكثافة تدفق القدرة في الملحق 3 بالتذييل **30B** لحماية تعينات وخصائص الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي قد ينشأ عن خصائص الخدمة الثابتة الساتلية الموجودة خارج الأقواس المحددة في الملحق 4. وعلى الرغم من أن عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود يساوي 1 MHz في الملحق 3، فإن كثافة القدرة القصوى المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة مقدمة بوحدات dB(W/Hz) ومحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (C.8.4) وعرض نطاق يبلغ 4 kHz (C.8.4.b) طبقاً للتذييل 4. وهذا التضارب بين عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود وعرض النطاق المستعمل لحساب المتوسط لأغراض التبليغ يمكن أن يؤدي إلى المغالاة في تقدير التداخل عند استعمال القليل من الموجات الحاملة ضيقة النطاق مثل الموجات الحاملة المستعملة لأغراض التتبع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد. ومن جهة أخرى، يمكن لموجة حاملة ضيقة النطاق أن تتسبب في تداخل كبير للموجات الحاملة ضيقة النطاق الأخرى إذا تراكت هذه الموجات الحاملة مع بعضها بالمصادفة.

2 تفادياً للمغالاة في تقدير التداخل الناجم عن الموجات الحاملة ضيقة النطاق على الموجات الحاملة عريضة النطاق من خلال دمج قدرة الموجات الحاملة ضيقة النطاق من 1 Hz إلى 1 MHz مع توفير آلية حل مشكلة التداخل غير المتوقع فيما بين الموجات الحاملة ضيقة النطاق، قررت اللجنة القيام بما يلي.

1.2 في الحالة التي تكون فيها:

أ) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على النطاق 1 MHz الأسوأ والواصلة إلى دخل الهوائي مع مراعاة أعداد الموجات الحاملة ومستوى قدرة كل منها بحيث تعمل ضمن عرض النطاق البالغ 1 MHz المستعمل لحساب المتوسط؛

أقل من

ب) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (C.8.4)؛

2.2 تقدم قيمة كثافة القدرة على النحو الموضح في 1.2 أعلاه من الإداره المبلغة مع معلومات التذييل 4 ذات الصلة.

3.2 يستعمل المكتب قيمة كثافة القدرة المقدمة على النحو الموضح في 1.2 أعلاه من أجل الفحص الذي يقوم به طبقاً للملاحقين 3 و 4 وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة.

4.2 التخصيصات العاملة والتي تزيد قيمة كثافة القدرة فيها على النحو الموضح في 1.2 ب) عن القيمة الموضحة في 1.2 أ) يجب ألا تتسبب في تداخل ضار على التخصيصات السابقة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للتترددات أو تطالب بالحماية منها.

